جامعة القاهرة

كلية الحقوق

الدراسات العليا

قسم القانون الجنائي

الاحتيال المنظم

دراسة مقارنة

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق مقدمة من :

الباحثة

أماني صبري عبد الوهاب مصطفى

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة :

الأستاذة الدكتورة : آمال عبد الرحيم عثمان رئيسًا

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق ، جامعة القاهرة و وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية سابقًا

الأستاذ الدكتور: حسنين ابراهيم صالح عبيد مشرفًا وعضوًا

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، ونائب رئيس جامعة القاهرة الأسبق

الأستاذ الدكتور: سامح السيد جاد عضوًا

أستاذ القانون الجنائي بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ونائب رئيس جامعة الأزهر الأسبق

القاهرة ٢٠١٩

"بسم الله الرحمن الرحيم"

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا(٢٩) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (٣٠)

صدق الله العظيم

سورة النساء: الآية (٢٩-٣٠)

إهـــــداء

إلى الروح الساكنة التى لم تطل البقاء ورحلت سريعًا.... **والـــــدي**.

إلى من بدعائها المتواصل أضاءت لي دروب العلم والمعرفة..**والـــــدتي**

و إلى **أفراد عـــائلتي** ...وكل من مد يد العون ..

أهـــــدي هذا الجـهد...

أمـــــاني صبـــــري

شكـــر و تقدير

قال عليه الصلاة والسلام: (من أوتي معروفًا فليذكره، فمن ذكره فقد شكره، ومن كتمه فقد كفره).

وبعد أن أحمد الله وأشكر فضله العظيم على عونه لي في إتمام هذا البحث ، بهذا الشكل المتواضع ، فإن واجب الوفاء يحتم عليّ أن أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير لأستاذي الفاضل **الأستاذ الدكتور/ حسنين ابراهيم صالح عبيد** ، الذي تفضل وقبل الإشراف على هذه الرسالة ، فكان لي نعم المعلم والموجه والناصح والمرشد ، ولما بذله من جهد مخلص وصبر جميل رغم مشاغله الجمة ، فقد أتاح لي أن انهل من بحر علمه الكثير ، كما شملني بكرمه فأمدني بنصحه ووافر كرمه مما كان له اكبر الأثر في نفسي للمضي قدما في طرق أبواب هذا الموضوع حتى خرج إلى النور.

كما أتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى **الأستاذة الدكتورة / آمال عبدالرحيم عثمان** ، على ملاحظاتها القيمة وعلى تحملها عناء الموافقة على عضوية لجنة الحكم رغم مشاغلها الجمة ومسئولياتها الكبيرة فأسمى آيات الشكر أقدمها لسيادتها.

كما وأتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى **الأستاذ الدكتور/ سامح السيد جاد** لما كان لملاحظاته القيمة من فضل في تقويم هذه الأطروحة ولتفضله بالموافقة على أن يكون عضوًا في لجنة الحكم، فجزاه الله عني كل الخير.

وأخيرًا أتوجه بخالص تحياتي وعرفاني إلى كل من أسدى إلي يدًا حتى أنهيت هذا البحث فخرج في هذه الصورة التي هي عليها الآن.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

البـــاحثة

المـــقدمة:

لقد ارتبطت طريقة ارتكاب الجريمة بتطور العصر وتقدمه، فإذا كانت ترتكب في العصور البدائية بوسائل تقليدية، فإن رقي المجتمعات و تقدمها في شتى مجالات العلم والتكنولوجيا، قد شهد نمطاً جديدًا من الإجرام الخطير، أُطلق عليه الإجرام المنظم، وقد ساد هذا النمط منذ البداية في الدول المتقدمة وبدأ نشاطه يستفحل في المجتمعات كافة دون أن تقف الحدود الإقليمية عائقا أمام أنشطته.

ولقد كان للإحتيال نصيبًا من تلك الظاهرة ، حيث طالتها براثن الإجرام المنظم، وأدخلتها ضمن أنشتطتها وأساليبها،فأصبح في الغالب الأعم لا يخلو نشاط من أنشطة الإجرام المنظم من أفعال الاحتيال والخداع، فقد كانت جريمة الاحتيال جريمة تقليدية ذات طابع محلي و فردي ، لكن في ظل التقدم التكنولوجي وتقدم وسائل الاتصال، أتاحا الفرصة لخروج جيل جديد من جرائم الاحتيال، بعيداً عن صورتها التقليدية المعهودة لتصبح واحدة من ضمن الجرائم العابرة للحدود والقارات، مما بدوره جعل فئة المحتالون يستفيدون من تلك المعطيات المصاحبة لفكرة التطور والإزدهار لإتمام مآربهم منها.

كما عرفت الشريعة الإسلامية الغراء الاحتيال، وتعرض إليه علماء وفقهاء الفقه الإسلامي بالتعريف لغَة وإصطلاحًا، حيث يهدفُ الفقهُ الإسلامي إلى صيانةِ المصالح المعتبرةِ في الإسلام التي تقوم عليها المجتمعاتُ. فكل جريمةٍ تنطوي على تهديدٍ للأرواحِ والعنفِ أو الاعتداءِ على الأفرادِ وعلى أموالهمِ فهي تدخلُ بذلكَ ضمن جرائم الحرابةِ حسب حكم الشريعة الإسلامية. وهذا ما ينطبقُ على الإجرامِ المنظم، مما يُخرج جريمة الاحتيال المنظم من اعتبارِها من قبيلِ جرائم الحرابة في الفقه الإسلامي، وإدخالها ضمن جرائم التعازير، لافتقارها لممارساتِ العنف والتهديد وسلوكها للحيلة لأخذِ كلَ أو بعضِ أموالِ الغيرِ طواعيةً، وقد فوضَ الشارعُ الحكيمُ ولاةَ الأمرِ المتمثلة في السلطة التشريعية في

الفهرس

الفهرس

الرقم	الموضـــــــوع	الصفحة
	الإهـــــــــداء	٣
	شكـــــــر وتقديـــــــر	٤
	المقـــدمـــــــــة	٥
	الفصل التمهيدي: المدخل التاريخي للاحتيال	١١
	مقدمة الفصل	١٢
	المبحث الاول: الاحتيال في القوانين السامية	١٤
	المطلب الأول: الاحتيال في القانون الفرعوني	١٥
	المطلب الثاني: الاحتيال في القانون اليهودي	١٩
	المبحث الثاني: الاحتيال في القوانين الغربية القديمة	٢٢
	المطلب الأول: الاحتيال في القانون الإغريقي	٢٢
	المطلب الثاني: الاحتيال في القانون الروماني	٢٦
	البـــاب الاول: مدلـــول الاحتيـــال	٣٠
	مقدمة الباب الاول	٣١
	الفصل الاول: الاحتيال في الفقـــه الإسلامي	٣٢
	المبحث الأول: الاحتيال لغة و إصطلاحـــاً	٣٣
	المطلب الأول: الاحتيال لغة	٣٣
	المطلب الثاني: الاحتيال إصطلاحاً	٣٦

	المبحث الثاني: أقسام الحيل في الفقه الإسلامي	٤٣
	المبحث الثالث: سند تجريم الاحتيال في الشريعة الإسلامية	٤٨
	الفصل الثاني: الاحتيال في التشريعات المقارنة	٦٦
	المبحث الأول: الاحتيال في التشريعات الأجنبية الحديثة	٦٧
	المطلب الأول:في التشريع الفرنسي	٦٧
	المطلب الثاني: في التشريع الإنجليزي	٧٥
	المبحث الثاني: مدلول الاحتيال في التشريعات العربية	٨٦
	المطلب الأول: مفهوم الاحتيال	٨٦
	المطلب الثاني: الركن المادي للاحتيال	٩٢
	المطلب الثالث: الركن المعنوي للاحتيال	١١٣
	البـــاب الثاني: مـــاهية الاحتيال المنظم	١١٧
	مقدمة الباب الثاني	١١٨
	الفصل الاول: مدلول الاحتيال المنظم	١١٩
	المبحث الأول:علاقة الاحتيال بالإجرام المنظم	١٢١
	المطلب الأول: مفهوم الإجرام المنظم	١٢١
	المطلب الثاني: مفهوم الاحتيال المنظم	١٣٢
	المبحث الثاني: أهم صور الاحتيال المنظم	١٤٠
	المطلب الأول: الإعـــــــلان المُضـــلل	١٤١
	المطلب الثاني: الاحتيـــال بالهويـــــة	١٤٦
	المبحث الثالث: دور الجاني والمجني عليه في الجريمة	١٥٠
	المطلب الأول: الصفات المستحدثة للجاني	١٥١
	المطلب الثاني: دور المجني عليه في ارتكاب الجريمة	١٥٥
	المبحث الرابع: عولمة الاحتيال المنظم	١٦٠
	المطلب الأول : العولمة و الحركة الاقتصادية	١٦١
	المطلب الثاني: العلاقة بين الإجرام المنظم و العولمة	١٦٥

	المبحث الخامس:الاحتيال المنظم في الفقه الإسلامي	١٦٨
	الفصل الثاني: الاختصاص القضائي بنظر جرائم الاحتيال المنظم	١٧٢
	المبحث الاول: الاختصاص القضائي في حالة وقوع الاحتيال	١٧٤
	المطلب الأول:الاختصاص النوعي	١٧٥
	المطلب الثاني: الاختصاص المكاني	١٧٧
	المبحث الثاني: مشروعية الدليل الإلكتروني في إثبات الاحتيال	١٨٥
	الباب الثالث: المواجهة الجنائية للاحتيال المنظم	١٩٢
	مقدمةالباب الثالث:	١٩٣
	الفصل الاول: التعاون المحلى والدولى لمكافحة الاحتيال المنظم	١٩٥
	المبحث الاول: الجهودالمحلية	١٩٦
	المطلب الأول: دور الشرطة	١٩٦
	المطلب الثاني: دور القضاء	٢٠٥
	المطلب الثالث: دور الوسائل الاعلامية	٢٠٧
	المطلب الرابع: السياسة الوقائية الفردية	٢١٣
	المبحث الثاني:الجهود الدولية	٢١٦
	المطلب الأول: المساعدة القانونية والأمنية	٢١٧
	المطلب الثاني: دورالشرطة الجنائية الدولية	٢٢٧
	الفصل الثاني: تحديث آليات مكافحة الاحتيال المنظم	٢٣٧
	المبحث الأول: تقدير الآليات القائمة	٢٣٨
	المبحث الثاني : الرؤية المقترحة لمواجهة الاحتيال المنظم	٢٤٨
	المطلب الأول: العقوبات المقررة للاحتيال المنظم	٢٤٩
	المطلب الثاني: التصورات المقدمة لتعديل نص المادة ٣٣٦ ع.م	٢٥١
	الخـــــاتمة والتوصيات	٢٥٥
	قـــــــائمة المـــــــراجع	٢٦٠
	الفـــــــهرس	٢٨٥